محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٤/٢٠٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الإبراهيم

وعضوية القضاة السادة

ناجي الزعبي ، محمد البيرودي ، عادل الشواورة ، محمد إرشيدات

المميـــز : مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

الممـــيز ضده : زياد جميل نعيم العسعس .

وكيله المحامي علي الرواشدة .

بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١ قدم هذا التمييز للطعن في قرار محكمة استئناف عمان في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٣/٤٧٦١ تاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ المتضمن رد الاستئناف وتأييد قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم ٢٠١٢/١٢٤٥ القاضي : (بإلزام المدعى عليها هيئة الطاقة النووية بتأدية مبلغ ٢٣٠٩٨,٧٩ ديناراً مع الرسوم النسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام باستثناء الفترات التي تم فيها إسقاط الدعوى لغياب المدعي وحتى تاريخ تجديد الدعوى لكل فترة من فترات الإسقاط وتضمين المدعى عليها مبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة لعدم تقديم لائحة جوابية .

<u>وتتلخص أسباب التمييز في الآتي :</u>

١ – إن القرار غير معلل تعليلاً كافياً .

٢ – التفتت محكمة القرار المميز عن أن دعوى المدعي واجبة الرد لعدم استنادها إلى أساس قانوني سليم ولعدم استحقاق المميز ضده للتعويض المدعى به .

٣ – أخطأت محكمة الاستئناف بتأييد قرار القاضي للمدعي ببدل الكسب الفائت ذلك أن البينات في هذه الدعوى أثبتت أن المدعي بقي على رأس عمله وأن إصابته لم توقفه عن العمل .

٣ – مكرر أخطأت محكمة القرار المميز في الاعتماد على تقرير الخبرة الذي لم يستوفِ شروطه القانونية وجاء قاصراً وجزافياً .

٤ – إن القرار المميز جاء مخالفاً لأحكام القانون وخاصة المادة (١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

لهذه الأسباب طلب المميز قبول تمييزه شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المميز ضده أقـام لـدى محكمة صلح حقوق عمان الدعوى رقم ٢٠٠٧/١١٢٥٥ التي أسقطت للغياب مرتين وجددت بالرقم ٢٠١١/١٦٤٧٦ حيث تقرر عدم اختصاص محكمة الصلح القيمـي وأحيلـت إلـى محكمة بداية حقوق عمان حيث قيدت بالرقم ٢٠١٢/٤٠٢ وجددت بعـد الإسـقاط بـالرقم ٢٠١٢/١٢٤٥ اختصم فيها :

المـــدعـــي : زياد جميل نعيم العسعس.

المدعى عليهما :١- شركة العرب للتأمين.

٢- هيئة الطاقة النووية.

موضوع الدعوى : المطالبة بالتعويض عن العطل والضرر الناشئ عن الحادث الذي تسبب بإصابة المدعي والرسوم والمصـــــاريف والنفقات والفائدة والأتعاب مقدراً دعواه لغايات الرسوم بمبلغ ٣٠٠ دينار.

وقال المدعي بياناً لواقعة الدعوى ما يلي :

٠- بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٣٠ بينمـــــا كان المدعي راكباً في المركبة رقم ٣٠٥٦٣ نوع تويوتا هايلوكس بكب حكومي موديل ٢٠٠٤ والعائد ملكيتها لهيئة الطاقة النووية تدهورت وأدى إلى إصابة المدعي.

٢ – احتصل على تقرير طبي يفيد بأن مدة التعطيل ثلاثة أشهر وتسعة عشر يوماً واحتصل عـــــلى تقرير صادر عن اللجان الطبية رقم السجل ٢١٤ بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٥ مديرية صحة محافظة معان يفيد بتخلف عاهة جزئية دائمة ونسبة ٣٠%.

٣ – نتيجـــــــة الحادث تشكلت القضية الصلحيه الجزائية رقم ٢٠٠٥/١١٥ فصل ٢٠٠٥/١١/٣٠.

٤ – وبالتناوب قد تم عرض المصاب على اللجنة الطبية اللوائية لتحديد نسبة العجز التي أصيب بها المدعي ومدة التعطيل اللاحقة به واحتصل على نسبة عجز ٣٠%.

٥ – لحـــق بالمدعي أضرار مادية ومعنوية نتيجة الحادث مما أدى إلى إصابته بعاهة دائمة.

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/١٩ أصدرت محكمة البداية قرارها القاضي بما يلي :

١ – عملاً باحكام المواد (٢٥٦ و٢٦٦ و٢٦٧) من القانون المدني الحكم بإلزام المدعى عليها هيئة الطاقة النووية بتأدية مبلغ ٢٣٠٩٨,٧٩٠ ديناراً للمدعي مـــع الرســـوم النـــسبية والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام باستثناء الفترات التي تم فيها إسقاط الدعوى للغياب وحتى تاريخ تجديد الدعوى لكل فترة من فترات الإسقاط.

٢ – عملاً بالمادة (١٦٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين تضمين المدعى عليها ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمدعي .

طعن مساعد المحامي العام المدني بقرار محكمة البداية المـــشار إليـــه لـــدى محكمـــة استئناف عمان التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٠ قرارها رقـــم ٢٠١٣/٤٧٦١ القاضـــي عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضـــوعاً وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف وعدم الحكم بأتعاب محاماة عن هذه المرحلة لعـــدم تقديم لائحة جوابية .

لم يرتضِ مساعد المحامي العام المدني بقرار محكمة الاستئناف وطعـــن فيـــه تمييـــزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزه .

وعن أسباب التمييز :

عن السبب الثاني المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف على النتيجة التي خلـــصت إليها وتأييدها القرار المستأنف مع أن دعوى المدعي واجبة الرد .

نجد بأن هذا السبب جاء عاماً ومبهماً لم يبين فيه المميـــز عـــدم اســـتحقاق المـــدعي للتعويض مما يتعين الالتفات عما ورد به .

وعن السبب الثالث المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لتأييدها قرار محكمة البداية بالحكم للمدعي ببدل الكسب الفائت رغم أن البينات المقدمة أثبتت بأنه بقي على رأس عملـــه ويتقاضى راتبه المعتاد وإن إصابته لم توقفه عن العمل .

نجد بأن المادة (٢٦٦) من القانون المدني نصت على ما يلي : بأن يقدر الضمان بقـــدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعـــل الضار كما أن المادة (٢٦٧/أ) من القانون ذاته نصت على ما يلي (يتناول حـــق الـــضمان الضرر الأدبي كذلك ...) وحيث إن محكمة الاستئناف توصلت حسب أحكام نظام التأمين الإلزامي رقم ٣٢ لسنة ٢٠٠١ الواجب التطبيق على موضوع الدعوى بأن المميـــز ضـــده يستحق التعويض عما فاته من كسب كون الإصابة التي لحقت به وتسببت بعجز جزئي قدر بـــ ٣٠% من مجموع قواه العامة وأن هذه الإصابة ملازمة لحياته وتؤثر على كسبه فـــإن هذا السبب لا يرد على قرارها المطعون فيه مما يتعين رده .

وأما عن السببين الأول والرابع واللذين ينعى فيهما المميز على القرار بأنه غير معلل ومخالف لأحكام المادة (١٨٨) من الأصول المدنية .

نجد إن القرار المطعون اشتمل على جميع مسلتزمات الحكم الواردة في المـــادة (١٦٠) من الأصول المدنية ورد على أسباب الاستئناف رداً واضحاً وكافياً حـــسب أحكـــام المـــادة (١٨٨/٤) من القانون ذاته مما يتعين رد هذين السببين .

وعن السبب **الثالث المكرر** المنصب على تخطئة محكمة الاستئناف لاعتمادها تقريـــر الخبرة المقدم أمام محكمة الدرجة الأولى كونه جاء قاصراً وغير موف للغاية التي أجـــري من أجلها ٠

نجد إن المستقر عليه فقهاً وقانوناً بأن الخبرة هي من وسائل الإثبات الواردة في المـــادة الثانية من قانون البينات تستقل محكمة الموضوع بالأخذ بها واعتمادها وحيـــث إن محكمـــة الاستئناف وجدت بأن الخبرة التي أجرتها محكمة الدرجة الأولى تفي بالغاية التي أجريت من أجلها وأن الخبيرين فيها هما من أهل المعرفة والدراية وقاما بالمهمة الموكولة إليهما فقررت اعتماد خبرتهما حسب الصلاحية المخولة إليها بالمادتين (٣٣ و٣٤) من قانون البينات فـــلا رقابة لمحكمتنا عليها في هذه المسألة الموضوعية طالما لم يرد أي مطعن قانوني ينال مـــن الخبرة أو يجرحها مما يتعين رد هذا السبب ٠

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها ٠

قراراً صـــــدر بتاريـــخ ٩ صفـــــر سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٠١٤/١٢/٢ م

عضـــــو	عضـــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديـــوان

دقـــــق س٠هـ